الباب الثالث
الآثار والقانون

obeikandl.com

obeikandl.com

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١

المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق في شان حماية الآثار.

المادة الثانية يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

المادة الثالثة للوزير المختص بشئون الثقافية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الباب الأول

قانون حماية الآثار أحكام عامة

مادة ١- يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو

أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية لها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

مادة ٢- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت الدولة للمصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٣- تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزاري المختص بشئون الثقافة ، إخراج آية ارض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضى المنافع العام للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ،

أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

مادة ٤- تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو موقعا اثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان.

مادة ٥- هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة.

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الإقليمية المصرية. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العملية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها ، في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص.

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في ارض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

مادة ٦- تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ٧- اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصرف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار يعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٨- فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبار من تاريخ العمل به حيازة أي اثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار لتسجيلها .

مادة ٩- يجوز لحائز الآثار فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد

الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط إلا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسري على من تنقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية موجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

مادة ١٠- يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية – تحقيقاً للمصلحة العامة ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج ، ولا يسري هذا الحكم على الأثر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف.

مادة ١١ - للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع

تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية من ذلك.

مادة ١٢- يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري.

مادة ١٣- يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢- عدم جواز ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣- عدم جواز ترتيب أي حق إرفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير ترخيص المشار

إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥-التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه محل إقامته ،وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

-6للهيئة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال، لازماً لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح العقار أثراً منقولاً

مادة ١٤- يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه،وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله وثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري.

مادة ١٥- لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع اثري أو ارض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه

بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل.

مادة ١٦ - للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ومقابل تعويض عادل – ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاوزة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو اكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك.

مادة ١٧- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعد على موقع اثري أو عقار اثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

مادة ١٨- يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل في تقدير التعويض احتمال

وجود آثار في الأرض المنزوع ملكيتها .

مادة ١٩- يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠- لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المناطق العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو اخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ولمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبنين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسري حكم هذه المادة على

الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

مادة ٢١- يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الشأن.

مادة ٢٢- للجهة المختصة – بعد اخذ موافقة الهيئة – الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشرط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يغطي على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض.

مادة ٢٣ – على كل شخص يعثر على اثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به ويعتبر الأثر ملكا للدولة وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة اشهر أما رفع الأثر الموجود

في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة.

مادة ٢٤- على كل من يعثر مصادفة على اثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من اثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك اقرب سلطة إدارية خلال ثمان واربعين ساعة من العثور عليه وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا.

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وابلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٢٥ -يتولى تقدير التعويض المنصوص عليها في المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا اصبح التقدير نهائيا.

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا.

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦- تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع اثري تبعا لأهميته.

مادة ٢٧- تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية. كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأثرى بكل الوسائل.

مادة ٢٨- تحفظ الآثار المنقولة، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها وتتولى

الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

يتم تداول قانون حمايـــــة الآثار الجديد منذ سنوات بعيدة، واليوم أقر مجلس الشعب القانون، بعد معارك وتشاحنات وصراعات طويلة، ومن المنتظر أن يساهم هذا القانون فى الحفاظ على الآثار المصرية، وحل بعض المشاكل المقعدة والمزمنة التى لم يستطع القانون القديم حلها، ويتميز هذا القانون بوضع عقوبات رادعة وبنود تفصيلية تحد من عمليات الإفلات من التجريم، واليوم السابع ينشر هذا نص هذا القانون بما فيه مواد أثارت الخلافات طويلا داخل أروقة الحزب والحكومة.

مشروع قانون حماية الآثار الجديد

الباب الأول الأحكام العامة

المـــادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يتضمن السياق خلاف ذلك:

الوزير : وزير الثقافة

المجلس : المجلس الأعلى للآثار

رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار

اللجنة الدائمة المختصة : هى اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية حسب الأحوال المنصوص عليها فى القانون ٠

حرم الأثر : هو الأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر ، والتى تحددها اللجنة الدائمة المختصة بما يحقق حماية الأثر .

أراضى المنافع العامة للآثار: هى الأراضى المملوكة للدولة والتى يثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها

الأماكن أو الأراضى المتآخمة للأثر : هى الأماكن أو الأراضى التى تقع خارج نطاق المواقع أو الأماكن أو الأراضى الأثرية ، والتى تمتد حتى المسافة التى يحددها المجلس ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية سواء بالنسبة للمناطق المؤهلة أو غيرها بما يحقق حماية بيئة الأثر.

خط التجميل المعتمد للأثر : هو المساحة التى تحيط بالأثر ، وتمتد لمسافة يحددها المجلس بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ، وتعامل هذه الأراضى معاملة الأراضى الأثرية .

المادة ٢

يعتبر أثراً ،كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان ، منذ عصور ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى وجد على أرض مصر ، وكانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى انتجت او قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

المـادة ٣

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير أن يعتبر أثراً أى عقار أو منقول ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة (٢) من هذا القانون ، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه ، ولا يحق له إحداث أى تغيير فيه وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار.

المـادة ٤

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير ، ويجوز بقرار من ذات المجلس بناء على

عرض الوزير إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس الأعلى للآثار خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

المـادة ٥

تعتبر مبانى أثرية ، المبانى التى اعتبرت كذلك أو سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون.

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان ، ويتم توفيق أوضاع المستأجرين الحاليين لتلك الاماكن وانهاء العلاقة الايجارية خلال عام من تاريخ العمل بهذا القانون متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مـادة ٦

تنشأ بالمجلس لجنتان دائمتان إحداهما للآثار المصرية واليونانية والرومانية والثانية للآثار الإسلامية والقبطية ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية تشكيل هاتين اللجنتين.

وتختص اللجنتان الدائمتان كل فى حدود اختصاصها بالإشراف على جميع ما يتعلق بالآثار سواء ما كان منها تابعاً للمجلس أو لغيره ، فوق سطح الأرض أو تحت سطح الأرض أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة ، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى حتى لو كانت مملوكة للغير ، أو أى نشاط

ثقافى أو سياحى أو دعائى أو استثمارى أو ترويحى يتعلق بشئون الآثار يقام على المواقع الأثرية أو الأماكن المتآخمة لها وأية اختصاصات منصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة ٧

يختص المجلس الأعلى للآثار دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أومخازنه وفى المواقع والمناطق الأثرية أو عثر عليها مصادفة .

ويتولى المجلس الإشراف الكامل على المناطق الأثرية وإقرار الأنشطة التى يمكن ممارستها بها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ، وذلك طبقاً للضوابط التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية.

وللمجلس الحق فى إنهاء العلاقة التعاقدية لأى من الإشغالات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها من الإشغالات أياً كان طرفا العلاقة وذلك مقابل تعويض عادل .

ولا يجوز الترخيص بالقيام بأية أعمال أو تقديم أية خدمات ترفيهية أو ثقافية أو سياحية أو رياضية أو أية خدمات أخرى فى المناطق الأثرية أو الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس ، ويحظر تواجد أى نوع من أنواع الدواب أو الباعة الجائلين فى المناطق المشار إليها الا فى المواقع وبالشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة ٨

تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا الأملاك الخاصة والأوقاف - حتى لو وجدت خارج جمهورية مصر العربية وكان خروجها بطرق غير مشروعة ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا وفقا للأوضاع والإجراءات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع إجراءات استرداد الآثار التى خرجت من مصر بطرق غير مشروعة والدعاوى التى تقام بشأنها.

مــادة ٩

فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر الاتجار فى الآثار أو حيازتها أو التصرف فيها على أى وجه .

وعلى التجار الحائزين للآثار الذين قاموا طبقاً للمادة (٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل ما لديهم من آثار منقولة ، تسليم ما لديهم من تلك الآثار للمجلس الأعلى للآثار لإيداعها فى مخازنه أو عرضها فى المتاحف خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ودون الاخلال بحقهم فى التعويض.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لحائز الأثر التصرف فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار وفق الإجراءات والشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبشرط ألا

يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد بأى صورة كانت وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المنصوص عليها بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للمجلس الأعلى للآثار أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للمجلس استرداد القطع الأثرية التى لدى الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم مقابل تعويض عادل .

مـادة ١٠

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، عرض بعض الآثار- دون المتفردة والتى تحددها اللجان المختصة - فى الخارج لمدة محددة وكذا تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية.

مادة ١١

للمجلس حق قبول تنازل الهيئات أو الأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية أو الأثرية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى ، أو الوضع تحت تصرف المجلس لأجل لا يقل عن خمسين سنة متى كان للدولة مصلحة فى ذلك يقرها المجلس.

مادة ١٢

يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الدائمة المختصة وموافقة مجلس الإدارة ، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر

العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار بالشهر العقارى.

مادة ١٣

مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر فى التعويض العادل ، يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، ما يلى :

-1عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

-2عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار لصالح الغير ، أما الأراضى المتآخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

-3عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار.

-4عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بموافقة من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة وبالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة بقانون البناء المشار إليه ، ويكون إجراء الأعمال المشار إليها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس ، فإذا أجرى صاحب الشأنعملاً من الأعمال بغير ترخيص ، كان للمجلس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المشار إليها إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقه المخالف ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى

هذا القانون وبالحق فى المطالبة بالتعويض.

-5التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس على كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل ، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

-6أن يباشر المجلس فى أى وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازماً لصيانة الأثر ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً .

مادة ١٤

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة المختصة شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ، ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥

لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أى حق فى تملكه بالتقادم ، وللمجلس كلما رأى ضرورة لذلك إخلاء الموقع الأثرى مقابل تعويض عادل ، وذلك وفقاً للإجراءات التى

يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١٦

للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على اقتراح الوزير ومقابل تعويض عادل ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ، ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك .

مادة ١٧

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر يكون للوزير أو من يفوضه بالتنسيق مع المحافظ المختص إزالة أى تعد على أى موقع أو عقار أثرى بالطريق الإدارى بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة المختصة ودون الحاجة للالتجاء إلى القضاء ، وتتولى الأجهزة المحلية المختصة بتأمين من الشرطة تنفيذ قرار الإزالة فى وقت ملائم يتفق مع طبيعة الأثر والتعدى الواقع عليه ، وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وإلا كان للمجلس أن يقوم بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته وبتامين من الشرطة ويتم ذلك على نفقة المخالف .

ويتعين اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل من تراخى فى تنفيذ قرار الإزالة .

مـادة ١٨

يجوز نزع ملكية الأراضى أو المبانى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية التى يقدرها المجلس ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض أو المبنى فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ، وذلك كله مقابل تعويض عادل لا يدخل فى تقديره احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها .

مـادة ١٩

يكون تحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية بقرار من الوزير بناء على طلب مجلس الإدارة ، ومع عدم الإخلال بحق ذوى الشأنفى التعويض العادل ، إن كان له مقتضى ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

مـادة ٢٠

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير والاشتراطات المنصوص عليها فى قانون البناء المشار إليه لا يجوز منح رخص للبناء فى الأماكن أو الأراضى الأثرية.

ويحظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، ولا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع

أنقاض أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال من الأراضى الأثرية أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغييراً فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا طبقاً لتلك الاشتراطات المشار إليها وتحت إشراف المجلس ، ويسرى هذا الحكم على الأراضى المتآخمة للأثر .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناء على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ،كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها أو بأى أعمال حفر أخرى.

وكذا يحظر إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغييراً فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه ،وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة.

مـادة ٢١

يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها .

وعلى مجلس الإدارة أن يبدى رأيه فى المخطط خلال ستون يوماً من تاريخ العرض عليه فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة يتم عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً فى هذا الشأن.

مـادة ٢٢

لا يجوز الترخيص بالبناء فى الأماكن أو الأراضى المتاخمة للمواقع الأثرية إلا وفقاً للاشتراطات الخاصة التى تصدر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير وبما يضمن إقامة المبنى على نحو ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات والارتفاعات التى تضمن حمايته وبمراعاة الاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء المشار إليه وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مـادة ٢٣

على كل شخص يعثر على أثر عقارى أو موقع به شواهد أثرية غير مسجل أن يبلغ المجلس به ، ويعتبر الأثر أو الموقع ملكاً للدولة ، وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ، وله خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو بقائه فى مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من أثار ، وللمجلس أن يمنح من أرشد عن الأثر أو الموقع المكافأة التى تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

مـادة ٢٤

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة

إدارية فوراً وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص،وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فوراً.

ويصبح الأثر ملكاً للدولة، وللمجلس إذا قدر أهمية الأثر أن يمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مـادة ٢٥

يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد (٦) و (١٣) و(١٥) و (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير ، ويمثل فيها مجلس الإدارة.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها ، ولذوو الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بقيمة التعويض الذى قدرته اللجنة وإلا أصبح التقدير نهائياً .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً.

الباب الثانى تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦

يتولى المجلس حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ، ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس

الإدارة، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لذلك .

ويعمل المجلس على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاتها .

ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعاً لأهميته .

مادة ٢٧

يتولى المجلس إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة أو الدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، ويعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

وللمجلس استخدام إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية لتنمية الوعى الأثرى بكافة الوسائل .

مادة ٢٨

تحفظ الآثار المنقولة وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية فى متاحف المجلس أو مخازنه أو المتاحف التى يقيمها الغير وفقاً للضوابط والشروط التى يضعها المجلس وبترخيص منه ، ويتولى المجلس تنظيم العرض فى المتاحف وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن

الضرورية لها وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعه وللمجلس أن يعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

مادة ٢٩

يتولى المجلس الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية ، كما يتولى تامينها بواسطة الشرطة والحراسة الخاصة به وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبالتنسيق مع وزير الداخلية ، ويضع المجلس حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة أثارها ويحدد بقرار من مجلس الإدارة محيط كل موقع أثرى يتم تأمينه .

مادة ٣٠

يختص المجلس دون غيره بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق والمبانى الأثرية .

وتتحمل كل من الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية التابعة لها.

ويتحمل المجلس نفقات ترميم المبانى الأثرية التى فى حيازة الأفراد أو غيرهم من أشخاص القانون الخاص ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز ، حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة

،وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة أداء عمليات الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس .

مادة ٣١

يرتب المجلس أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٣٢

يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والإقليمية المصرية ، ويجوز لمجلس الإدارة طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات ، الوطنية منها والأجنبية ، بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل للغير ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص ، ويسرى هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب فى أرض غير أثرية.

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التى اكتشفتها ورسمها وتصويرها خلال مدة الترخيص ، ما يكون لها النشر العلمى الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع.

مادة ٣٣

يجب أن يتضمن ترخيص البحث عن الآثار والتنقيب عنها ، للجهات المرخص لها والمشار إليها فى المادة السابقة ، بيان حدود المنطقة التى يجرى البحث فيها والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح المجلس وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بأعمال الحراسة والصيانة وتزويد المجلس بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص.

مادة ٣٤

يكون الترخيص للجهات المشار إليها بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها وفقاً للقواعد الآتية :

1- التزام كل جهة مرخص لها بترميم وصيانة وتسجيل ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولاً بأول وقبل نهاية كل موسم حفر ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى المجلس وبالتعاون معها.

2- أن تقترن خطة كل جهة مرخص لها بأعمال التنقيب الأثرى بخطة مكملة لها تقوم فيها بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق

الكشف عنها أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بالقرب منها ، ويتم ذلك بموافقة المجلس أو بالمشاركة معه .

-3أن يكون تقييم أعمال الجهة المرخص لها بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة.

مادة ٣٥

تكون جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً لمصر.

مادة ٣٦

يجوز بقرار من المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها ويكون للمجلس الحق فى حرمان أية بعثة أثرية أو آى متحف أثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣٧

تعفى الأدوات والمعدات والأجهزة التى يستوردها المجلس من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز

openkanal.com

وإنشاء المتاحف ومراكز الآثار التابعة له والعروض الفنية والأثرية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى جميع منتجات المجلس من نماذج ومطبوعات وأعمال الورش وخلافه ، من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات، سواء كان إنتاجها بغرض البيع أو الإهداء أو الاستخدام بالمجلس أو غير ذلك .

وعلى مصلحة الجمارك الإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائياً من أداء الضرائب والرسوم الجمركية إذا تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للمجلس .

مادة ٣٨

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه بالنسبة إلى المصريين ، ومبلغ ٥ آلاف جنيه بالنسبة إلى الأجانب.

مادة ٣٩

للمجلس وحده أن ينتج نماذج حديثة للآثار على أن يتم ختمها منه ، للمجلس الترخيص للغير أو بالتعاون مع أى جهة يحددها بإنتاج هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التى يحددها والتى يتضمنها الترخيص الصادر فى هذا الشأنوعلى أن تكون بمواصفات مخالفة للأثر

الأصلى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويحظر تداول أو سفر أية نماذج يتم إنتاجها بالمخالفة لهذه المواصفات.

وفيما عدا الاغراض العلمية والدراسية واستخدمات الجهات الحكومية والهيئات العامة لا يجوز بغير إذن خاص من المجلس الأعلى للآثار استغلال صور القطع الأثرية أو الآثار بصفة عامة فى مجال الاستغلال التجارى والإعلانات التى تهدف للترويج عن منتجات أو سلع أو خدمات سواء كان ذلك عن طريق ملصقات أو مطبوعات أو تصوير فوتوغرافى أو ضوئى أو سينمائى أو من خلال مواقع إليكترونية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الدعاية أو الإعلان أو ما يماثلها وذلك للأغراض التجارية البحتة .

ويضع المجلس الشروط والضوابط الخاصة بهذا الشأن وينطبق على صور الآثار والقطع الأثرية جميع حقوق الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية وحماية استغلالها المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

مادة ٤٠

للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة وتضع اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بانشائها ونظام عملها.

الباب الثالث العقوبات

مادة ٤١

بجانب عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية:

مادة ٤٢

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج مصر أو اشترك فى ذلك ، ويحكم فى هذا الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة ٤٣

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى وخمسين ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو إخفائه أو جمع أثار بقصد التهريب أو اشترك فى ذلك مع علمه بالغرض، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مادة ٤٤

يعاقب بالسجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتى :-

(1)سرق أثراً أو جزءاً من أثر أو أشترك فى شيء من ذلك سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب ، ويحكم فى هذا الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح المجلس .

(2)هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً أو اشترك فى ذلك.

(3أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك فى ذلك.

-وتكون العقوبة - الحالات السابقة - بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم .

مادة ٤٥

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بالآتى :

(1)نقل بغير إذن كتابى صادر من المجلس أثراً مملوكا للدولة أو

مسجلا أو نزعه من مكانه.

(2)حول المبانى أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون .

(3)استولى على أنقاض أو سماد أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراض أثرية بدون ترخيص من المجلس ، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر و أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(4)جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى.

(5)اقتنى أثراً أو تصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون.

(6)زيف أثراً من الآثار القديمة.

مـادة ٤٦

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٣) و(٥) و(٨) و (٩) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

مـادة ٤٧

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على مائتى الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف نص المادة ٣٩ من هذا القانون.

مـادة ٤٨

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالآتى:

(1)وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

(2)كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه.

(3)شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه .

وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام الجانى بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون.

مادة ٤٩

يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون إذا قام الجانى بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة أو اعترف بها بحيث يؤدى ذلك إلى ضبط باقى الجناة أو ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها

سواء بالداخل أو بالخارج.

مادة ٥٠

يتولى المجلس دون غيره تشكيل اللجان الفنية والأثرية التى تقوم بفحص القطع الأثرية محل جرائم الآثار ، وتقوم هذه اللجان دون غيرها بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى المحاكم وجهات التحقيق ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تشكيل تلك اللجان وكيفية التصرف فى المقتنيات الثقافية التى تخرج من عداد الآثار.

الباب الرابع الأحكام الختامية

مادة ٥١

يكون لرؤساء القطاعات ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين الماليين سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة ٥٢

تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المنصوص عليها فى المادة (٣٨) منه ، ولمجلس الإدارة أن يخصص نسبة لا تجاوز ١% من هذه الحصيلة لدعم صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمجلس الأعلى للآثار ، وللمجلس أن يمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس المجلس لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة ٥٣

جميع المبالغ التى تستحق للمجلس تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥٤

يتولى المجلس تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات وغيرها بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير خطوط التجميل الخاصة بها والمحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث.

هل هناك قانون يجرم بيع الأثار المصرية ؟

مصر الأن نطبق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى يحرم بيع الأثار المصرية لكن قبل هذا القانون كانت الأثار موجودة فى البيوت وكان عملية بيعها أو تقييمها تتم من خلال الجواهرجى ومنذ صدور القانون

obeikandl.com

ونحن نحاول سد كافة الثغرات الموجودة فيه كما أن الأتجار فى الأثار جنحه وليس جناية وهذا سبب الإخفاق فى إسترداد بعض القطع فعندما ترفع دعوى ضد دولة لإسترداد أثارك التى تباع هناك تجدهم يسألونك هل قانون بلدك يجرم بيع الآثار فلو كان لا يجرمها يعد ذلك قرينة ضدك وعيب القانون رقم ١١٧ أنه سمح لحائزى الأثار عن طريق الميراث بإستمرار حيازتهم لها والبعض منهم قام بتقليد القطع الأصلية الموجودة لديه وباع الأصل رغم أنه لا يجوز بيعها أو التصرف فيها وعند مرور لجنة للإشراف على الآثار الموجودة لدى الحائزين وإكتشاف عملية التقليد يتم قيدها كجنحة وعقوبه تقترب من ٣ سنوات حبس .

قانون الآثار الجديد

استغرق قانون الآثار الجديد وقتاً كبيراً لإعداده وتقديمه إلى مجلس الشعب، وكما يقول أمين عام المجلس الأعلى للآثار فقد استغرق إعداده خمس سنوات بناء على تكليف من وزير الثقافة فاروق حسني وثار حوله جدل كبير داخل أروقة مجلس الشعب، مما يعكس وجود روح وطنية لدى بعض المسئولين في مصر الذين لا يرغبون في التفريط في تراثها الذي لا يجوز التنازل عنه.

أسباب صدور القانون الجديد

جاء القانون الجديد لتحقيق هدفين أساسيين هما: منع تنقيب الأهالي عن الآثار وبيعها بمعرفتهم للداخل أو الخارج، وكذلك ضمان عودة الآثار المصرية المهرّبة من الخارج، والاحتكام في هذا الشأن إلى القانون المصري، وليس قانون الدولة التي تم تهريب الأثر إليها.

وكانت هناك مجموعة من الأسباب وراء ضرورة إقرار قانون الآثار الجديد وتغليظ العقوبات به، ومن أبرزها قيام الأهالي بالتنقيب عن الآثار بأنفسهم وأسفل منازلهم خاصة في المناطق الأثرية كمناطق الدرب الأحمر أو الجمّالية، حيث نسمع من حين لآخر عن انهيار منزل ووفاة بعض العمال تحت أنقاضه، والسبب ليس أعمال الترميم، إنما البحث عن آثار، أو في أسوأ تقدير البحث عن الزئبق الأحمر؛ لأن من يحصل عليه يمكن أن يصبح معه جنّ يُسخّره لقضاء حوائجه على غرار فيلم الفانوس السحري لإسماعيل ياسين.

كما أن مصر تعاني من تعديات على الآثار وصلت إلى ثمانية آلاف تعدٍّ، والمصيبة أن العقوبة على هؤلاء المعتدين وفق القانون القديم هي دفع ٥٠ جنيهاً غرامة فقط، وهي بالطبع عقوبة غير رادعة تدفع الشخص لتكرار المحاولة مرة بعد أخرى على اعتبار أن تجارة الآثار ذات عائد ضخم ربما يكون أكبر من تجارة المخدرات، وهناك بعض القرى الفقيرة في الصعيد تحوّل بعض مواطنيها إلى أثرياء في يوم

وليلة؛ بسبب التجارة في الآثار، ويمكن الذهاب إلى قرية اللّشت في العيّاط لرؤية منازل -أقصد قصور- هؤلاء الفلاحين تجار الآثار.

والسبب الثاني لصدور القانون هو استعادة آثارنا المنهوبة في الخارج، والتي تتزين بها كبريات المتاحف العالمية فلكي يتم التفاوض على عودة أي أثر خرج من دولة إلى دولة أخرى عن طريق المنازعات القضائية، يتم الرجوع للقانون المحلي للدولة صاحبة الأثر المتنازع عليه مصر في هذه الحالة لذا لا بد أن ينص القانون المصري على عدم السماح بوجود آثار لها في الخارج ويطالب الدول الأجنبية بردها، أما إذا كان القانون المصري يبيح التجارة في الآثار، فلن تستطيع الدولة استرجاع آثارها من الخارج؛ لأن قانونها الداخلي سيصبح مباحاً فيه تجارة الآثار.

تشديد العقوبات

ولعل هذه الأهداف السابقة هي التي دفعت إلى تشديد العقوبة على كل من يقوم ببيع الآثار أو إتلافها، على اعتبار أن ما يحدث في مصر من تهريب أو تشويه للآثار لا يحدث في أي بلد آخر، لذا وفقا للقانون الجديد يُعاقب كل معتدٍ على أرض أثرية أو يهدم أثراً بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، كما يعاقب كل من يشوّه أثراً أو يتلفه متعمداً بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولولا هذه

العقوبات الجديدة لاستمرت التعديات وزادت أعمال السرقة والتشويه كما نصّ القانون الجديد على مقاضاة الأجانب الذين يقومون بتهريب الآثار في الداخل؛ لأن إقامة الدعوى في الخارج تتكلف ملايين الدولارات.

أبرز بنود القانون

وضع القانون تعريفات لحرمة الأثر والأبنية المحيطة به وأراضي المنافع العامة التابعة للآثار، والأراضي المرافقة لها، وتنص بنود القانون الجديد على منع خروج القطع الأثرية النادرة للمعارض الدولية، وإمكانية الموافقة على احتفاظ الأفراد بالقطع الأثرية ووراثتها، مع منع تداولها خارج البلاد أو الاتجار بها، بمعنى منع التجارة في المنقولات الأثرية ، وهي من أهم النقاط التي ثار جدل كبير بشأنها، كما يجرّم القانون تواجد الباعة الجائلين والحمير والجمال داخل الآثار أو فى الشوارع والمناطق الأثرية،أي أن الجمال يفترض أن تختفي من المناطق الأثرية كالأهرام وأبو الهول، كما تم تقليل مدة تسجيل الأثر إلى ٦ أشهر فقط بدلاً من سنتين بناء على اقتراح الحكومة حتى لا يتم التوسع في الاتجار بالآثار في فترة السماح التي يقرّها القانون القديم وهي عامان، كما نصت المادة ٨ على حظر تداول الآثار المنقولة من تماثيل أو غيرها، ولن يسمح بالتصرف فيها أو بيعها؛ لأن المجلس الأعلى للآثار

أولى بشرائها، أما بالنسبة للآثار الثابتة كالعقارات، فسيسمح لحائزيها بتداولها بالوراثة دون السماح بالتصرف فيها.

آثار عدم تطبيق القانون

عدم تطبيق هذا القانون معناه العودة لأيام الخوالى عندما كانت تجارة الآثار مباحة، وهو ما جعل متاحف العالم جميعاً تمتلئ بآثار مصر، بل إن المتاحف أصبح بها جناح خاص لعرض الآثار المصرية، ولعلنا نتذكر قضية الآثار الكبرى، التي اتُّهم فيها مصريون وإنجليز وأمريكان، بسرقة الآثار من مخازن الآثار وهي مغلقة لذا جاء تشديد العقوبات ليضرب بيد من حديد هؤلاء المفسدين الذين يرغبون في التجارة في أي شيء حتى لو كان ذلك عِرْض مصر المتمثل في آثارها.

والقانون يتشدد فى باب العقوبات الذي يجيء في٩ مواد ينص علي أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد يقررها قانون العقوبات فانه يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد علي٥٠٠ ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلي خارج مصر أو اشترك في ذلك، كما يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي٢٥٠ ألف جنيه كل من قام بسرقة أو حيازة أثر أو اخفائه أو جمع آثارا بقصد التهريب أو اشترك في ذلك.

والقانون يشمل السجن المشدد وغرامة لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ ألف جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً منه أو هدم أو اتلف

عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو أجري أعمال الحفر بقصد الحصول علي الآثار وتكون العقوبة في الحالات السابقة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن٥٠ ألف جنيه ولا تزيد علي١٠٠ الف جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلي للآثار أو من المسئولين أو العاملين فى بعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين مع المجلس وبالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن١٠ آلاف جنيه ولا تزيد علي٥٠ ألفا كل من نزع أثراً من مكانه أو حول المباني أو الأراضي الأثرية إلي مسكن أو حظيرة أو أعدها للزراعة أو شق بها مصرفاً أو مسقي أو استولي علي أنقاض من موقع أثري أو جاوز متعمداً شروط الترخيص بالحفر الأثري أو زيف أثراً من الآثار القديمة ومشروع القانون يعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا الاملاك الخاصة والأوقاف ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، كما يحق للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدي الحائزين مقابل تعويض عادل، ويجوز،بقرار من رئيس الجمهورية، عرض بعض الآثار في الخارج لمدة محددة ويحظر مشروع القانون تداول أو سفر أي نماذج يتم انتاجها بالمخالفة، ولا يجوز بغير اذن خاص من المجلس الأعلي للآثار استغلال صور القطع الأثرية أو الآثار بصفة عامة في المجال التجاري.

obeikandl.com

obeikandl.com

أهم المصادر والمراجع

١- مستشرقون في علم الآثار- محمد الأسعد.

٢- مقدمة في علم الآثار- د. تقي الدباغ.

٣- علم الآثار وصناعة التاريخ -عبد الرزاق متاني.

٤- موجز تاريخ علم الآثار.

٥- المبتدأ في علم الآثار- فوزي محفوظ، نور الدين الحرازي.